

وزارة التضامن الاجتماعي

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ

٢٠٢٢/٥/٢٣ بشأن قيد جمعية التكافل والتنمية لضباط أمن الموارىء؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن

ما هو موضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية التكافل والتنمية لضباط أمن الموارىء طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

برقم (١٠٦٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصري

وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(مضاء)

مختصر القيد

مصادين عمل الجمعية :

- ١- التنمية الاقتصادية (الميدان الرئيسي) .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : جمهورية مصر العربية .

نadar الجمعية بواسطة مجلس ادارة مكون من : أحد عشر عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

في حالة حل الجمعية تؤول أموالها إلى : (جمعية رعاية ضباط الإدارة العامة لأمن الموانئ المقيدة برقم ٤٠٠٨ لسنة ١٩٩٣ بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة) .